Perada: Jurnal Studi Islam Kawasan Melayu
ISSN 2656-7202 (P) ISSN 2655-6626 (E)
Volume 2 Nomor 2, Juni-Desember 2019
DOI: 10.35961/perada.v2i2.86

عقوبة الإعدام في شريعة الإسلام

Siti Maheran
STAIN Sultan Abdurrahman Kepulauan Riau
maheransiti@gmail.com

ABSTRACT

The death penalty has become an inseparable part of the studies of law, both in eastern and western countries. At the time, the number of crimes or atrocities is keeping increased, and the offenders are not deterrent after completing their sentences. In order to provide accurate results, this study used data analysis methods, from various sources of Islamic law, and the works of Islamic scholars, such as Imam Abu Hanifah, Imam Malik, Imam Shafi'I and Imam Ahmad bin Hanbal. This dtudy provides of scientific certainty that the death penalt in Islam has a strong foundation of the highest sources of Islamic law, namely the Quran and Sunnah, and is supported by the implementation of the law during the reign of Abu Bakr, Umar, Utsman and Ali and the caliphs after them. The application of penalties, such as the Qisas, Hudud and Ta'zir (ijtihad), is implemented by the legal government, according to the offense.

مقدمة

إن إعادة الأحكام الإسلامية في حياة البشر أمر لابد منه. فإن الإنسان الآن في حالة القلق واضطواب نفسيا وماديا حيث تسير حياة الإنسان إلى هلك فإعادة الإسلام بأحكامه الشاملة المتكاملة دواء لهذا الداء الخطير والإسلام حل وحيد لمشكلة البشر الجمعاء.

وداخل الأحكام الشريعة هناك ما تسمى العقوبة الشرعية ومنها عقوبة الإعداد سواء كانت قصاصا أو حدودا أو تعزيرا.

وسبب إختيار هذا الموضوع هو من نظرية الباحثة في حيات المجتمع المسلم. إنما معرفة الحكم من أحكام الشريعة الإسلامية من مقتضيات الإيمان والإسلام الحي والفهم في الدين لابد من البحث والرجوع إلى المصادر المعتبرة في

مصالحها ضد من تثبت المسؤلية على جريمة واستحقاقه للعقاب عن جريمة من الجرائم الذي نص عليها, أو أنها جزاء مادي أو معنوي موضوع بمعرفة الشارع لأغراض الإيلام والردع[4]

مبادئ العقوبة زأهدافها في الشريعة

اشتملت الشريعة الإسلامية على مبادئ كثيرة لا تملكها الشريعة الأخرى, وقد جاء الإسلام رحمة للعالمين, والعقوبة في الإسلام ليس عقوبة عارضة ولا أشوائية بل هي مرتبة هادفة ولها مبادئ التي قامت عليها العقوبة تحقيقا المعنى رحمة للعالمين ومن مبادئها ما يلى :

أولا : **الرحمة** : حيث وضع العقوبات لأن الله وحيم حقا بعباده, قال الله تعالى (كتب ربّكم على نفسه الرحمة) الأنعام 54

ثانيا : **العدالة** : يوجبها إلوام السلطة الحاكمة بالعدل : ولأن مبداء الإسلام أن كل إنسان مجزئ بعلمه, إن خيرا فخير فإن شّرأ فشّر. فقال تعالى (لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط) الحديد 25.

ثانيا : **حماية كرامة الإنسان** : ولا تسمح الشريعة للحاكم ما تخل الشرف والمروءة والكرامة لما روي عن ابن مسعود ﷺ قال (***ليس في هذه الأمة مد ولا تجريد ولا غل ولا صفد***) رواه أحكام الشريعة, مبنية على العلم والمعرفة لا على الوهم والظن.

ولقد حولت الباحثة في هذا البحث أن تعطى الحجة من مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية. وأيضا ركزت الباحثة أن تشرح الموضوع من جنب مصلحة المجتمع كما بينت الشريعة في مقاصدها. أن عقوبة الشرعية ليحتفظ عن 5 أساس الحياة.

مفهوم عقوبة الإعدام في شريعة الإسلام

العقوبة في اللغة هي مصدر عاقب – يعاقب – معاقبة أو عقاب وعاقب فلانا بذنبه : جزاء سواء بما فعل [1] وفي كتاب العقوبة في التشريع الأسلامي أن لفظ العقوبة من فعل عاقب – يعاقب – عقوبة وتطلق على الجزاء على الفعل قال تعالى: فإن عاقبتم فاعقبوا بمثل ما عاقبتم به .

أما في الشرع تطلق على الجزاء الذي رتبه الشارع على ارتكاب ما نهى عنه أو ترك ما أمر به ولكل جريمة عقوبة[2].

وقال الآخرون: إن العقوبة جزاء مقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع[3], وهي الجزاء الذي يقرره القانون باسم الجماعة,

[4]. النظرية العامة لاشكالت التنفيذ الأحكام الجنائية, د. عبد العزيز المنصور البيلي – ص: 52 ط: 2 سنة 1422هـ

[1]. المعجم الوسيط ص : 613 ط : الثانية

[2]. العقوبة في النشريع الإسلامي, د. محفوظ إبراهيم فرج, ص : 19 ط: الأولى دار الاعتصام القاهرة

[3]. التشريع الجناعي الإسلامي, د. عبد القادر عودة ج: 1 دار التراث القاهرة

أهداف العقوبة في التشريعة الإسلامية

بهدف الغسلام العقوبة حماية مصالح أساسية معتبرة وهذه المصالح ترجع إلى أصول خمسة ك

1. حفظ الدين
2. حفظ النسب
3. حفظ النسل
4. حفظ العقل
5. حفظ المال

وذلك لأن معاني الحياة الكريمة التي يحيها الإنسان لا تحتقق إلا إذا توفرت هذه الأمور, وهو من تكريم الله تعالى للإنسان. وحفظ الدين من مظاهر تكريم الإنسان, لأن الدين خاص بالإنسان دون سائر المخلوقات. وحفظ النفس أيضا هو من لوازم تكريم الإنسان وسلامته, وحتى يحمل عقيدته وينشرها ويدفع عنها وبسلامة أعضاء الجسم تكون كرامة الإنسان حريته في الفكر والعمل وحمايته من كل أعداء.

ولحفظ العقل من كل ما يضر به ويخربه من أداء وظيفته, عاقب الإسلام شارب الخمر لأن في شربها إذاهابا للعقل. وفي حفظ النسل وهو الاعتداد عل الحياة الزوجية وتحريم علاقات خارج الزواج. لذا منع الإسلام الزنا لأنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب وإلحاق الإنسان بابن ليس من سبيله إضافة إلى ما يؤثر به على الحياة الزوجية وتخريب للبيوت على أهلها بسببه, الطبراني وهو ضعيف وقال تعالى (**ولقد كرمنا بني آدم**) الإسراء 70. وقال النبي ﷺ : (**إن الله كتب الإحسان على كل شيء**).

رابعا : **رعاية المصالح العامة والخاصة** : هي مزان الإسلام في كل ما شرع وحكم فحفظ النطام للجماعة واجب أساسي ولا يجوز الأفراد إسقاطه أو العفو عنه أو إهمال إقامته. كما أنه ليس للجماعة حق في مصادرة حقوق الأفراد الخاصة كالملكية الشخصية أو الحرية المنظمة.

خامسا : **المساوة بين العقوبة والجريمة** : أساس التشريع العقوبات الإسلامية مبدأ عدم تجاوز الحدود المقررة شرعا قال النبي ﷺ : (**من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين**).

سادسا : **عدم الحرص من المشرع الإسلامي على إيقاع العقوبة** : ليترك المجال الإنسان لإصلاح عيوب نفسه, لذا أمر بالستر على المخطئ, قال النبي ﷺ : (**من ستر مسلما ستر الله في الدنيا والآخرة**) رواه مسلم والترمذي والحاكم. وتجوز الشفاعة في الحدود قبل بلوغها إلى الحاكم ولا تقوع العقوبة أو يحكم بها إلّا بعد انتفاء الشبهات المقررة فقها وشرعا لقوله صلى الله عليه وسلم (**إذا رأوا الحدود بالشبهات**)[5] .

[5]. فقه الإسلام وأدلته ,وهبة الزهيلى – ص: 5314 – 5319 ج : 7, دار الفكر ط : 4 سنة 1996م – 1418هـ

فلان أي تتبعه. وفي الشرع يطلق على مجازة الجاني بمثل فعله في النفس وفيما دونها[9], ويعرف القصاص بذلك بأنه عقوبة مقدرة بالمماثلة تجب حقا للعبد وكلمة مقدرة تخرج عقوبة غير مقدرة وعقوبة التعزير وكلمة تجب حقا للعبد تخرج عقوبة الحدود فإنها تجب حقا لله[10].

النوع الثالث : التعزير

التعزير في **اللغة** : مأخز من العزر بمعنى الرد والردع والمنع واللوم الأدب والعقاب والتنظيم فيقال : عزره عزرا : رده وردعه. فأما تعريفه في الشريعة عقوبة مشروعة غير مقدر ذنب لم تضع له الشريعة عقوبة محددة. فولي الأمر مفوض شرعا بمعاقبة المذنب في جميع الأنواع الجرائم والأعمال الممنوعة من غير موجبات الحدود والقصاص بأي نوع من أنواع العقوبات بأي مقدار, لا يتقيد ذلك إلا بقيد العدالة ومراعة المصلحة المعتبرة شرعا[11].

مميزات العقوبة الشريعة عن العقوبة الوضعية

التشريع الجنائي في الإسلام جزء من الشريعة الإسلامية فخصائصه التي تميز بها نفس

[9]. العقوبة في التشريع الإسلامي, ص: 22

[10]. القصاص والحدود في الفقه الإسلامي, د. علي أحمد مرعي, ص: 11, ط: 2, دار الإقرأ بيروت, لبنانظو 1986م

[11]. القصاص والحدود في الفقه الإسلامي, د. علي أحمد مرعي, ص: 122

وكذلك حفظ المال من الاعتداد عليه بالنهب والسرقة[6].

أنواع اعقوبة في التشريعة الإسلام

النوع الأول : الحد

الحد في **اللغة** المنع ومنه سمي البواب حدادا وسميت العقوبة حدا لأنها تمنع المخالف من العود إلى تلك المخالفة التي حد من أجلها. ويطلق الحد على الحاجز بين الشيئين ومنه حدود الدار ويطلق علي نفس المعصية, قال تعالى (**تلك حدود الله فلا تقربواها** ...) ويطلق على فعل شيء مقدر قال تعالى : (**ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه**)[7].

وفي **الشريعة** هو العقوبات الثابتة بنصي القرآني أو حديث نبوي في جرائم كان فيها اعتداء على حق الله تعالى وهي حد الزنا, حد القذف, حد السرقة, حد الشرب, حد المسكر, حد قطع الطريق, حد الردة , حد البغي و حد اللواط[8].

النوع الثاني : القصاص

القصاص في اللغة مصدر المقاصدة وهي المائلة ويطلق على التتبع يقال فلان قص أثر

[6]. الجناية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعيو د. مسفر غرم الله الدميني, ص: 134, ط 2, دار الطيبة الرياض السعودية 1425 هـ

[7]. العقوبة في التشريع الإسلامي, د. محفوظ إبراهيم فرجو ص: 20

[8]. الجريمة والعقوبة في الإسلام, الإمام محمّد أبو زهرة, ص: 8, دار الفكر العربي

واحد على هذا الاحترام والروعة, مسارعة الانقياد والتنفيذ, وهو موقف المؤمنين من تحريم الخمر, وقد كان العرب وهو مولعين بشربها ويتمدحون بها.

وقد علم الله ذلك منهم فأخذهم سنة التدرج في تحريمها رفقا بهم تيسيرا عليهم حتى نظلت الآية الفاصلة القاطعة تحرمها تحريما باتا, وهي قوله تعالى (**يا أيها االذين آمنوا إنما الخمر الميسر والأنصاب والأزلم رجس من عمل الشيطان فاجتنيواه لعلكم تفلحون**) إلى آخر الآياتين (**فهل أنتم منتهون**)[14] كان منهم رضي الله عنهم إلا أن أجابوا مسرعين رافعين عنها ساعة علمهم بتحريمها, وأخرجوا ما عندهم من أوعية الخمر وزقاقة ورموها في سلك المدينة مختارين وهم يقولون: انتهينا ربّنا انتهينا ربنا[15].

ولقد ضعف وازع القانون في النفس : لأنه من صنع البشر وما وصلت إليهم عقولهم وفهومهم القاصرة المشوبة بالهوى, والشهوة, لذلك وجدنا الناس لا يكونون له احتراما ولا يعتقدون وجوب طاعته والخضوع لأحكامه[16].

ثالثا : الشريعة الإسلامية ترتكز على الوازع الديني, والضمير الإنساني الذي يحمل على طاعتها, والتزام بها حيثما فإذا الإنسان ولو كان بعيدا عن أعين الناس لأن صاحب هذه الشريعة حق الله سبحانه الرقيب على عباده.

خصائص الشريعة التي هو جزء منها, ومن أهم هذه الخصائص ما يلي :

أولا : أن العقوبة الشريعة وضعها الخالق الحكيم الذي أحاط بكل شيء علما, والذي خلق الإنسان ويعلم ما يصلحه ويسعده في عاجل أمره وآجله وهو الذي لا يحابي أحداظو ولا يجامل طبقة في حساب طبقة, أوجنسا على حساب جنس ولهذا فكان كلها قد جاءت ومن الحكمة والعدل والرحمة والمصلحة.

هذا خلاف القوانين الوضعية التي تخضع للعقول البشرية القاصرة والأهواء الضالة, ومصالحهم الشخصية الحزبية والإقليمية, والقومية وغيرها[12].

ثانيا : الاحترام وسهولة الإنقياد لشرع الله وهو ثمرة من ثهرات الخصيصة الأولى حيث تصغي على التشريع الإلهي قدسية واحتراما لا يظفر بها أي نظام لأو منهج من صنع البشر, فيتقلبه الناس بقبول حسن, يخضعون لأحكامه من الاقتناع الروحني النفسي تنشرح به صدورهم.

مطمئنة قلوبهم كما قال تعالى عز وجل (**إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا واولئك هم المفلحون**)[13]. وأكتفي هنا بعرض مثال

[12]. مجلة البيان ص : 19 العدد 192 " الخصائص التي تميز العقوبات الشرعية من العقوبات الوضعية", د. عبد العزيز ابن فوزان ابن صالح الفوزان سنة 2003 م

[13]. سورة النور : 51

[14]. سورة المائدة : 90-91

[15]. مجلة البيان- العدد 192 ص: 19

[16]. الجريمة والعقوبة في الإسلام الإمام أبو زهرة ص: 23

الشاذين والمنحرفين الذين لا يمكن أن نخلو منهم الواقع الإنساني.

أما القوانين الوضعية, فإنها تهتم بمعالجة الجريمة بعد أن تقع أكثر من اهتمامها بمنع وقوعها, فهي ترفع (العصا) ابتداء لردع الأفراد من الجرائم, ليس لديها ما تعطيهم لضبط سلوكهم وترقية الرقابة الذاتية في نفوسهم[18].

خامسا : أن الشريعة الإسلامية شاملة كاملة, وافية بمصالح العباد في المعاس والمعاد, صالحو للتطبيق في كل زمان ومكان وحال وخالته من التناقض والاختلاف ومن معاندة الفطرة, أو مصادمة سنن الحياة لأنها من عند الله.

وأما القوانين الوضعية فإنها من الوضع البشر والبشر من طبيعتهم يتناقضون ويختلفون من عصر إلى عصر من زمان إلى زمان, كثيرا ما رأينا تفكير الفرد في مرحلة الشباب يناقض تفكيره في مرحلة الكهولة وكثير ما راءه في ساعة الشدة والفقر تخالف أراءه في ساعة الرخاء والغني.

والدلائل على ذلك كثيرة منها : مثلا — إباحة الخمر في القانون الأمريكي بعد أن حرمه تحريما قاطعا لمدة تزيد على عشر سنوات, ومنها كذلك القانون الفاسد الذي أقره مجلس العموم البريطاني بالعتبار اللواط عملا مشروعا بين البالغين, بعد أن كان جريمة يعاقب عليها فهم يخضعون لهذه الشريعة طاعة لله وطلبا لثوابه ومرضاته بخلاف القوانين الوضعية التي لا يملك واضعها من أمر الحياة الأخرى شيئا, ولهذا فليس لها في نفوس من تطبق عليهم ما يحملهم على طاعتها وهم لا يطيعونها إلا بقدر ما يخشعون من الوقوع تحت طائلتهم, ومن استطاع أن يرتكب جريمة ما — وهو آمن من سطوة القانون — فليس ثمة ما يمنعه من ارتكابها من خلق أو دين. كما أن التحايل على القوانين أمر ميسور, وتطويع نصوصها لأهواء مستطاع, والهرب عن عقوبتها ليس بالشيء العسير. ولذلك تزداد الجرائم زيادة مضطردة في كل البلاد الذي يطبق هذه القوانين ويكثر المجرمون في الطبقات العليا تبعا لزيادة الفساد الخلقي في هذه الطبقات, وتوفر الإمكانيات لها ولقدرة أفرادهاعلى التهرب من الطائلة القانون وإفلات منه[17].

رابعا : أن الشريعة الإسلامية تعمل جاهدة على منع الجريمة قبل حدوثها, وذلك عن طريق وسائل التربوية والوقائية, وهي تربي المسلم بحيث يكون وقافا عند حدود الله مسارع إلى إجابة أوامر مجتنبا لمحارمة كما يعمل على إشباع حاجاته الفطرية, وتوفير كفالة له, حيث يستغني بما أباح الله له عما حرم عليه.

ثم إذا وقعت الجريمة — بعد ذلك- أوقعت العقوبة على مرتكبها, بالعتبارها ضرورة لمعالجة

[18]. مجلة البيان — العدد 192 ص: 21

[17]. العقوبة ابي زهرة ص: 19

وجوب حفظها, وهي الدين, النفس, العقل, النسل والمال, وقد قررت الشريعة لحفظها عقوبات مدرة هي عقوبات الحدود والقصاص, وشددت فيها العقوبة, ولم تجعل للحاكم سلطانا للعفو عنها أو النقص منها. وعلة التشديد أن هذه الجرائم تهدد المصالح الضرورية التي لا تستقيم الحياة بدونها ولا يعن للناس عنها, والتسهيل فيها يؤدي إلى انتشار الجرائم وتحلل الأخلاق وفساد المجتمع والختلال أمنه ونظامه, وقصد به مصلحة الجماعة. فلا عجب أن تهمل شخصية الجاني تضحي مصلحته في سبيل مصلحة الجماعة[21] .

ما ذكره ابن قيم الجوزي ينطبق تماما على القوانين الوضعية, فإنها لم تكفل المحافظة الواجبة لمصالح المجتمع, وذالك إما إباحة الفعل التي يهدد هذه المصالحوعدم تحريم فاعله أصلا أما بعدم وضع عقوبة له تناسب وجسامة الضرر الذي ينتج عنه. ما كثير من الدول التي تحكم القوانين الوضعية تتهاون في جرائم الأعراض والأنساب, والخمور والمسكرات, تراعي مصلحة المجرم على حساب مصالح الناسمما أدى إلى تحلل تلك المجتمعات زيادة نسبة الجرائم فيها زيادة خطيرة[22] .

ثامنا : أن العقوبة الشرعية تحقق العدل بين الجاني والمجني عليه وتجعل الجزاء من جنس العمل, فتشفي صدور المجني عليه تحفظ له حقه القانون, انطلاقا من مبدأ الحريات الشخصية[19] .

سادسا : إن الشريعة الإسلامية تهتم بحماية الاخلاق الفاضلة, وتكوين الإنسان الصالحعقيدة وسلوكا, ومن ثم تمنت مجموعة من العقوبات ضد لكل ما يحددس الحياء, ويميت الأخلاق الفاضلة يستوى ذلك حال الرضى المتبادل وحال الاغتصاب لأن عاقبة ذلك مضرة بالفرد والمجتمع, والتراضي بين الطرفين لايحل الفاسد صالحا ولا يحل ما حرم الله.

أما القوانين الوضعية فلا ترى الجانب الخلقي أية أهمية, ولا تعاقب منتهكة بأية عقوبة إلا إذا أخل بالأمن والنظام. وكان في فعله اضرارا مباشرا ببعض الأفراد وما عدا ذلك فهو حرية شخصية, لو كان من أكبر الكبائر وأنكر الفواحش: لا تعاقب على الزنى إلا إذا كان عن إكراه, ولا تعاقب علىى شرب المسكر إلا إذا وجد السكران في طريق العام في حالة سكر بين, فالعقاب على وجوده في حالة سكر في طريق العام, لأن وجوده في هذا الحال يعرض الناس لأذاه واعتدائه, وليس العقاب على السكر لذاته باعتباره رذيلة, مدمر للعقل والصحة والأخلاق[20].

سابعا : أن العقوبات الشرعية قد شرعت لحفظ المصالح الكلية التي أجمعت الشرائع على

[21]. التشريع الدنائي الإسلامي, ص: 612, ج: 1

[22]. مجلة البيان – العدد 192, ص: 22

[19]. مجلة البيان – العدد 192, ج 1, ص: 21

[20]. وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية ص: 100

عقوبة الله, والندم هو أول طريق التوبة والعودة إلى الله وإقلاع عما يسخطه ويأباه.

وأما العقوبة الوضعية فأن الملاحظة أن المجرم إذا أفلت منها ازداد ضرارة وجراءة, وإذا عوقب بالسجن مدة طويلة أة قصيرة, فإنه يخرج منه فقد اشتد طغيانه, وامتلأت نفسه بالحقد الدفين, وتعلّم كثيرا وسائل العدوان والإجرام, وفي السجن تنهار الآدمية ويقص قلبة إذ لا دين يردع, ولا خلق يمنع, ولا ضمير يهذب ولا شرع يؤلف ويقرب[26].

مفهوم الإعدام ومشروعيته

ولقد تكلم الباحث أن العقوبة بذاتها في شريعى الإسلام, وحديثنا الآن حول مفهوم عقوبة الإعدام في الشريعة مقارنا ببعض القوانين الوضعية والإسلامية.

الإعدام من فعل – **أعدم – يعدم – إعدام** و" أعدم فلانا فلانا", الشيء أفقده إياه. يقال لا أعدمني الله فضلك, لا أذهب عنى الله وأعدم الجلاد المجرم: نفذه فيم حكم الإعدام.

والإعدام يقال : قضى القاي بإعدام المجرم : قضى بإزهاقه روحه قصاصا[27]. وكلمة الإعدام بهذا المعنى يقصح به القتل, حيث عرف د. أحمد فتحي بهنسي كلمة القتل " عبارة عن إزهاق وتنتزع من نفسه حب الثأروالانتقام والشعور بالظلم والهضم[23] . وقد كان من حكمة الله تعالى ورحمته أن شرع العقوبات في الحنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض في نفوس والأبدان والأعراض والأموال, كالقتل والجراح, والقذف والسرقة فأحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام وشرعها على أكمل الوجوه متضمة لمصلحة الردع والزجر مع خدم المجاوزة يستحقه الجاني من الردع, فلم تشرع في القذف قطع اللسان , ولا القتل ولا في الزنا الخصاء, ولا في السرقة إعدام النفس, وأما شرع لهم في ذلك وهو وجوب أسمائه وصفاته من حكمته ورحمته وعدله وتنقطع الأطماء عن التظالم والعدوان[24] .

وهذه ما تفقده القوانين الوضعية التي يترتب عليها تغلب مصالحة الجاني والشفقة عليه, وإهمال مصلحة المجني عليه ويخس حقه وعدم إنصافه ممن جنى عليه. وهذا من شأنه أن يجرى الجاني ويجعله يسترسل في الإجرام والعدوان, ويملأ نفوس المجني عليه بالحقد والضغينة ويحمله عاى الثأر والانتقام[25].

تاسعا : إن لعقوبات الشرعية حين تنفذ على المسلم الذي يعتقد أنها من عند الله تجعله يشعر بالندمعلى تفريطه في جنب الله, لأنها

[26]. مجلة البيان, ص: 22

[27]. المعجم الوسيط ص : 588

[23]. نفس الرجع, ص: 22

[24]. إعلام الموقعين, ابن قيم الجوزي , ص : 393, ج: 1, ط: 1, دار النشر بيروت لبنان سنة 1997م

[25]. المرجع السابق, ص 22

قصاصا فقد حدد المشرع بأن تنفيذ الإعدام شنقا حتى الموت وأعطى المشرع المحكمه الحق إذا رأت مناسبا أن تأمر بقتل الجاني بمثل ما قتل به[31] .

مشروعية عقوبة الإعدام والقتل

قد جعل الله عقوبة الإعدام :

1. لمن يعتدي على النفسو وذلك حتى تكتب الحياة لآخرين قال تعالى **(ولكم في القصاص حياة يا أول الألباب)**[32].
2. للمرتد الذي كفر بعد إسلامه قال تعالى (**ومن يرتد منكم عن دينه فيمت فهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الجنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون)**[33]. وقال صلى الله عليه وسلم **(من بدل دينه قاقتلوه)** وقال أيضا **(لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد الإيمان وزنى بعد إحصان وقتل نفس بغير نفس)**.
3. وجعل الموت رجما جزاء وفقا عاى ارتكاب جريمة الزنا.

الروح وبفعل شخص فإن كان إزهاق الروح بلا فعل المخلوق سمي ذلك موتا"[28] .

ويسمى أبو الأعلى المودودي عقوبة الإعدام بالقتل بالحقن " القتل بالحق هو من ناحية الشكل سفك الدماء كالقتل بغير الحق إلا أنه في حقيقته, قتل واجب لا مفر منه بأي حال, فبدونه لا يمكن أن ينتشر الأمن والسلام في الدنيا بدونه لا يمكن أن تقتلع جذور الشر والفساد ولا يمكن أن ينجوا الطيبون من أشرار ولا يمكن لصاحب أن ينال حقه[29].

والله سبحانه وتعالى قد جعل العقوبات الشرعية تدور في فلك الأصول الآتية, القتل والقطع والنفي. وقد جاء معنى عقوبة الإعدام هي عقوبة القتل في كتاب القانون العقوبات القسم العام على القانون السوري حيث قال " أخذ المشرع السوري من العقوبات البدنية بعقوبة القتل فقط, أو ما يسمى بعقوبة الموت, أو عقوبة الإعدام[30] .

وورد في القانون السوداني أيضا معنى عقوبة الإعدام " حيث نص القانون 1991 م على تنفيذ حكم الإعدام شنقا أو رجما أو بمثل ما قتل به الجاني في المادة 27 وأما في حالة الإعدام

[31]. القانون الجنائي الإسلامي السوداني القاضي عوض الحسن النور: 103

[32]. القرآن سورة

[33]. القرآن سورة

[28]. القصاص في الفقه الإسلامي , د. أحمد فتحي بمس, ص: 81, طك 2, دار الشروق سنة 1402 هـ – 1983م

[29]. شريعة الإسلام في الجهاد والعلاقات الدولية , أبو الأعلى المودودي, ص: 22و ط: 1, دار الصحوة القاهرة سنة 1406 هـ – 1985م

[30]. قانون العقوبات القسم العام, د. عبور السرح, ص: 385 منشورات الجامعة

الإعدام في الإسلام أحسن وأوفى من ناحية الشدة والعدالة كما أشار إليه د. مسل سعيج في شرحه القانون الأردني.

1. **الصين** : إن القتال منهم يسمح بأن ينتحر وكان الكثيرون منهم ينتحرون بالفعلعلى نحو الذي أصبح فيما بعد عادة مألوفة بين طبقة السموري في اليابان[37].
2. **اليابان** : وكانت العادة في اليابان حتى سنة 1721 م أن تكون الأسرة كلها مسؤلية عن كل فرد من أفرادها, فالرجل إذا حكم عليه بالصلب أو الحرق, قضى بذلك الموت على أبنائه الكبار. وكان الإعدام لديهم عقوبة على كثير جدا من أنواع الجرائم حتى أن ألغى أمبراطور **شومو** عقوبة الإعدام وتم إرجاعها في أبراطور **كوشين** وكانوا ينفذون الإعجام الخنق وكسر رأس والصلب وقطع الجسد والحرق أوالغلى في الزيت[38].
3. **الهند** : إذا قتل أحد فلابد من قتله ذلك لأنه جريمة القتل عندهم لم تكن إلا بقتل برهمي[39].
4. وللإمام قتل السارق سياسة إذا تطرر منه ذلك وأن من تكررمنه الخنق يقتل به سياسة لسعيه بالفساد وكل من كان بذلك يدفع شره بالقتل[34] .

عقوبة الإعدام في الأمم السابقة

عقوبة الإعدام (أو عقوبة الموت) هي من أقدام العقوبات في التاريخ المجتمعات البشرية, فقد عرفت في مصر الفرعونية وقانون (حمورابي) والشريعة اليهودية وطبقت عند اليونان والرومان وفي أوربا القديمة[35].

وقد اختلف حكم القتل في الشريعة الإسلامية كل اختلاف عما كان جرى عليه في الدولة الأوربية قبل نهضتها, حيث حرم تعذيب المحكوم عليه قبل تنفيذ حكم الإعدام وأوصى بالرفق والحسن به وحرام استعمال النار لتحتفيذ عقوبة الإعدام, قال صلاوات الله عليه " **لا تعذبوا بعذب الله** " بمعنى النار[36] .

وأذكر بعض الأمم القديمة التي كانت تجري فيها عقوبة الإعدام من سبيل المثال لا من سبيل الحرص وكيف كانت عقوبة الإعدام نفذت وطبقت فيهم حتى نجد أن عقوبة القتل أو

[37]. كتاب قصة الحضارة ول وايريل ديورتن – ترجمة د. زكي نجيب محمود, ص: 19, ج: 4, دار الجيل - بيروت – لبنان, دون سنة

[38]. ول وايليل ديوارتن – كتاب قصة الحارة, ص: 111, ج: 4

[39]. نفس المرجع ص: 167, ج: 3

[34]. السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية, د. أحمد فتحي بهنس, ص: 90و ط: 1 –دار الشروق سنة 1403هـ – 1983م

[35]. قانون العقوبات السورية القسم العام, د. عبور سراح, ص: 385

[36]. شرح قانون العقوبات الأردني, د. مسل السعيد, ص: 8, ط: 2, دار الثقافة – عمان – الأردون 1991 م

فقال : ما تجدون في كتابكم؟ فقالوا : تسخم وجوهها ويخزيان , قال : كذبتم إن فيها الرجم, فأتوا بالتورة فاتلوها إذ كنتم صادقين, فجاءوا بالتورة وجاء بالقارئ لهم فقراء حتى إذا انتهى إلى موضع منها وضع يده عليه, فقيل له غرفع يدك فرفع يده فإذا تلوح, فقالوا ك يا مُحَمَّد أن فيها الرجم ولكن نتكاتمه بيننا. فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما, قال: (**ولقد رأيته يجنأ عليهما يقيها الحجارة بنفسه**) متفق عليه[42].

النتيجة

لقد وصلت الباحثة من خلال كتابة هذا البحث إلى بعض النتائج المهمة كما عرفنا ان عقوبة في شريعة الإسلام تتناسب مع الجريمة التي وقعت حيث شدة والخفة. وإن شريعة الإسلامي تحافظ على الجانب المجتمع أو الجماعة باسم حق الله وفي نفس الوقت تحافظ على مصالح فرد في غاية التوازن والكمال إذ شرعت عقوبة التعزير. ومشروعية عقوبة الإعدام في شريعة الإسلام دون شك من خلال عقوبة القصاص والحدود والتعزير وهذا الثابت بالقرآن والسنة والثابت في تطبيق الأحكام السلطانية في دولة الإسلامية السابقة.

4. **اليونان** : وكان القتل قليل الحدوث لأن يعد خطيئة دينية وجريمة القانونية في وقت واحد. ولأن الخوف من الانتقام يظل قائما إذا عجز القانون عن الاقتصاص من قاتل وقد يعد القصاص المباشر حتى القرن الخامس قبل ميلاد مباحا في أحوال خاصة, ومن ذلك أن الرجل إذا وجد أمه أوزوجته أو أخته أو ابنته ترتكب الفحشاء كان من حقه أن يقتل من يرتكبها معها من الرجال على الفور[40].
5. **الرومان** : وكانت مجموعة القوانين تحتويها الألواح الإثنى عشر من أشد القوانين التي شهدتها التاريخ فكان يسمح للأب أن يجلد ابنه أو يرتبطه بالأغلال أو يسجنه أو يبيعه أو يقتله. وكان القذف الرشوة والحنث في الايمان وسرقة محصولات الزراعة وإتلاف غلات الجار ليلا وخديعة المحامى للمتقاضين ومحاربو وسحر ودس السم في الطعاموالاغتيال والاجتماع في المدينة ليلا لتدبير الفتن والمؤامرات كانت هذه كلها يعاقب عليها بالإعدام[41].
6. **اليهود** : عن ابن عمر أن اليهود أتوا إلى النبي ﷺ برجل وامرأة منهم قد زنا

[42]. نيل الأوطار الإمام الشوكاني, ص: 92, ج: 7 دار الكتب العلمية بيروت – لبنان دون سنة

[40]. نفس المرجع ص: 38, ج: 7

[41]. نفس المرجع ص: 70, ج: 9

وبهذا قد اتضح لدى الباحثة, فإن عقوبة الإعدام يؤمن بها الأمم السابقة والحاضرة لفعالتها لإدفاع الجرائم الخطيرة في صلب المجتمع. أن عقوبة الإعدام في شريعة الإسلام ليس إلّا جزءا صغيرا من الأحكام التي مارستها أجيال أمة إسلامية في تاريخ مجدها إبتداءا من أهلرسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاء الراشدين ومن بعدهم إلى أن سقطت الخلافة الإسلامية العثمانية في سنة 1924م.

المراجع

القرآن الكريم

المغني لابن قدامة ط: 1 دار هجر قاهرة سنة 1410هـ – 1990م

كتاب الفقه على المذاهب الأربعة عبد الرحمن الجزيري ط: 1 دار إحياء التراث العربي – بيروت لبنان دون سنة

شرح قانون عقوبات الأردوني د. مسل السعيد ط: 2 دار الثقافة – عمان – الأردوني 1991م

السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية د. أحمد فتحي بهنس ص: 90 ط: 1 – دار الشروق سنة 1403 هـ – 1983م

القانون الجنائي الإسلامي السوداني القاضي عوض الحسن النور

قانون العقوبات قسم العام د. عبور السراح ص: 385 منشورات الجامعة

فقه الإسلام وأدلته د. وهبة الزهيلى دار الفكر ط: 4 سنة 1418 هـ- 1996م

العقوبة في التشريع الإسلامي, د. محفوظ إبراهيم فرج, ط : 1 – دار الاعتصام القاهرة

الفقه الملكي الميسر د. وهبة الزهيلي ط: 1 دار الكلم الطيب دمشق – بيروت سنة 2000م

بداية المجتهد ونهاية المقتصد ابن رشد القرطبي الأندلوسي مجلد 6 طك 1 دار الكتب العلمية بيروت – لبنان سنة 1416 هـ – 1996 م

الجناية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي د. مسفر عزم الله الدميني ط: 2 دار الطيبة الرياض السعودية 1425 هـ

الجريمة والعقوبة في الإسلام , الإمام مُحَمَّد أبو زهرة دار الفكر العربي

القصاص والحدود في الفقه الإسلامي د. علي أحمد مرعي ط: 2, دار الإقراء بيروت – لبنان 1986 م